

العنوان:	استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة
المصدر:	مجلة الاجتهاد القضائي
الناشر:	جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
المؤلف الرئيسي:	فار، جميلة
المجلد/العدد:	ع 13
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	151 - 172
رقم:	821254
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, EcoLink
مواضيع:	القوانين والتشريعات، الاستقلال القضائي، الدفاع القانوني، الضمائن الدستورية، الجزائر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/821254

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع

لضمان محاكمة عادلة

الأستاذة جميلة فار

أستاذ مساعدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة (الجزائر)



مخبر أثر الاجتهد القضائي على حركة التشريع _____ جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن الغاية القصوى التي يسعى إليها القانون في كل زمان ومكان هو تحقيق العدل الذي يعتبر مرآة التحضر والرقي البشري وهو المعيار الدال على الاحترام المكفول آدمية الإنسان وكرامته.

لذلك فإن البحث في حق المتهم في محاكمة عادلة بحث في غاية الأهمية لأنه يتعلق بأسمى حقوق الإنسان وهو حقه في أمنه الشخصي الذي كرسه الكثير من المواثيق والدستير والتشريعات الدولية.

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا علمنا أن ضمانات المحاكمة العادلة هي التعبير عن قوّة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن تحقيق العدل. فالرغبة في إلزام الأجهزة القضائية حدود القانون تترجمها تلك الضمانات القانونية لكي تكون سلاحاً في يد الأفراد وبديلاً سليماً لمقاومة انحرافها⁽¹⁾.

ولا يجب أن يفهم بأن هذه الضمانات هدفها شل يد الأجهزة القضائية وإنما كفالة التزامها حدود مهمتها في حماية الحريات الشخصية وصيانة الحقوق الأساسية وفي هذا يرى Michel Dran⁽²⁾ على أن الحرية الشخصية للفرد وتنظيم الدولة للصالح الاجتماعي يجب أن يعمل معاً في كيان واحد على نحو لا يؤدي إلى التفريط في هذه الحرية ولا في الصالح الاجتماعي وهو ما يقتضي إقامة التوازن بين الحرية والسلطة⁽³⁾.

ولكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتهاص في حريته وانتهاك حقوقه من جراء تلك الإجراءات الجزائية وما يترتب عنها من مخاطر في حريته وكرامته وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيجب منحه وهو في صدد توجيهاته الاتهام إليه ضمانات تحفظ له حقه في محاكمة عادلة.

وتعتبر المحاكمة العادلة من أسمى مبادئ حقوق الإنسان، لذا سارعت معظم الدول إلى تكريسها في نظمها القانونية.

وفي هذه المداخلة نسعى إلى دراسة وإلقاء الضوء على أهم الضمانات الدستورية للحق في محاكمة عادلة في مختلف الدساتير المغاربية وبعض التجارب العربية، ونركز في دراستنا هذه على الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في محاكمة عادلة في النظام القانوني الجزائري في مرحلة المحاكمة والوقوف بدقة على أهم الضمانات الأساسية

كاستقلال القضاء وتمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ حتى تكون أمام محاكمة عادلة.

فنتتبع تطور كل منها ومواكيتها للنصوص التشريعية المتعلقة بهما مع توجيهه الاهتمام إلى طبيعة الصعوبات التي تواجههما في مختلف الدساتير المغاربية مما يساهم في إلقاء الضوء عليهما بشكل قد يساعد في الإسراع بالخطوات الازمة لصلاح أوجه النقص وتدارك نقاط الضعف مما يتلاءم ومقتضيات الموثيق والعقود الجديدة وبما يتماشى مع متطلبات الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة ومن هنا يثار سؤال في خالية الأهمية: كيف يمكن ضمان المحاكمة العادلة لكل متهم بارتكاب جريمة؟

وهل هذه الضمانات التي جاءت بها الموثيق الدولي ونصت عليها أغلب الدساتير والتشريعات العربية والمغاربية كافية لحماية الحق في محاكمة عادلة.

وهل هذه الحماية فعلية أم أنها مجرد ضمانات شكالية ليست محترمة من الناحية العملية؟

كذلك هناك التساؤلات فرعية تطرح نفسها:

- أي الدساتير العربية والمغاربية كرست أكثر مبدأ استقلال القضاء والحق في الدفاع بما فيها الدساتير الجزائرية المعدلة؟

- وهل المشرع الجنائي الجزائري في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات كرس ضمانات استقلال القضاء وحق الدفاع؟
سوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة من خلال الخطة المسطرة لهااته المداخلة.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للحق في الدفاع واستقلال القضاء.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في بعض التجارب العربية.

المحور الثالث: الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الدفاع واستقلال القضاء في الجزائر كأهم ضمانات المحاكمة العادلة.

المحور الأول: مدخل مفاهيمي للحق في الدفاع واستقلال القضاء

إن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بتمكين المتهم بحقه في الدفاع أمام محكمة مستقلة ومحايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصوات الشائ والاتهام وعدم التزاهة إليهم⁽⁴⁾.

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة

ورغم أن العديد من الدساتير ووثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تنص على (السلطة القضائية المستقلة) إلا أنها لم تتعرض لتعريف دقيق لمعناها.

لذلك عرفها فقهاء وخبراء القانون بصياغة العديد من المبادئ الحكومية وغير الحكومية⁽⁵⁾ على المستوى الدولي والإقليمي لإنقاء الضوء على الحد الأدنى لمعايير استقلال القضاء.

والمقصود باستقلال القضاء هو تحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية أي لا يجوز لأي سلطة في الدولة أو أي شخص أن يصدر تعليمات أو توجيهات في شأن دعوى معروضة عليه، تحدد له أسلوب نظرها أو فحوى الحكم الذي يصدر فيها، إنما يجب أن يترك ذلك لضمير القاضي ووفقاً للقانون.

وقد نص على استقلال القضاء في الكثير من المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة 10 / 2 والمادة 4 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

كما نصت عليه الكثير من الدساتير العربية بما فيها المغرب و حتى الدساتير الأجنبية كالدستور المصري 1971 (المادة 65 - 166) والدستور العراقي 1970 (المادة 63 - 1) والدستور المغربي 1970 (المادة 76). وغيرها من الدساتير التي سوف نتعرض لها في المحور الثاني من هذه الدراسة.

يتساءل البعض كيف يمكن للقاضي أن يكون مستقلاً طالما يتم تعيينه من طرف السياسيين (السلطة التنفيذية)؟

نجيب على هذا السؤال بجملة من الاقتراحات لضمان استقلالية القاضي منها الاعتماد على انتخاب القضاة لا تعيينهم وهو مبدأ تأخذ به الولايات الأمريكية كما هو الحال في انتخاب السياسيين.

لذلك مسألة تعيين القضاة في العراق قد حسمت بما يضمن المحافظة على استقلالية القضاة فلم يترك التعيين إلى وزير العدل مثل السلطة التنفيذية وإنما يعين بمرسوم جمهوري استناداً لأحكام المادة 37 من قانون تنظيم القضاي، وهذا يعني عدم جواز عزل القاضي أو فصله وانهاء خدماته إلا بمرسوم جمهوري فليس لوزير العدل ذلك وهو أمر يضمن استقلالية القاضي وعدم التأثير عليه من السلطة التنفيذية.

ندعو إلى تطبيق هذه الفكرة في جل التنظيمات القضائية العربية حتى نضمن استقلال القضاء، كذلك من ضمانات استقلال القضاء عدم جواز نقل القاضي من وظيفته أو من محكمة إلى أخرى إلا باتباع نظام منتظم.⁽⁶⁾ - تكوين قناعته بالأدلة وعلى أساسها يصدر الأحكام - سرية المداولات الذي يمثل حصانة لهيئة المحكمة. - حياد القاضي من العواطف الشخصية والبعد عن التأثر بالصالح التي تعرضه لخطر التحكم.

ونخلص إلى أن استقلال القضاء وحده لا يكفي لتحقيق محاكمة عادلة إذا لم يمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع واحاطة هذا الحق بجملة من الضمانات. واستناداً لمبدأ الشرعية الذي يتوجب على المشرع أن يكفل إقامة التوازن بين حقوق الإدعاء العام وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو واحد من هذه الحقوق يستلزم من الدولة حمايته وتمكن المتهم من مبادرته واحتاطه بجملة من الضمانات لتحقق محاكمة عادلة كما ذكرت سالفاً. وقبل أن تتعرض لهذه الضمانات السياسية يجدر بنا أولاً التعرف عن المقصود بهذا الحق وتحديد مصدره وطبيعته ثم معرفة مدى أهميته في تحقيق العدالة ومكانته في المواثيق والقوانين الدولية والدساتير العربية بما فيها المغربية.

أولاً / مفهوم حق الدفاع:

رغم أن حق الدفاع منصوص عليه في أغلب القوانين الإجرائية إلا أنها لم تعطي تعريفاً لهذا الحق كذلك القضاء أورده في العديد من أحكامه لكن لم يبين لنا المقصود منه حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى القول بأن مما يدخل بحق الدفاع هو « حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية... العقاب ». أما الفقه يعتبر أي محاولة لوضع تعريف لهذا الحق قد يلقى فشل لكونه مفهوماً متطروراً لذا اكتفوا بوضع إطار شامل لحق الدفاع دون وضع تعريف له. وهذا الإطار هو (حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة)⁽⁷⁾.

ويكن لنا أن نعرف حق الدفاع كما يلي: هو حق شخصي يتمتع به المتهم (بمجرد توجيه الاتهام إليه قانوناً يمارسه بنفسه أو عن طريق محاميه أمام القضاء لدفع التهمة المستندة إليه). أما حرية الدفاع تعني الأسلوب الذي يتخذه المتهم في الدفاع عن نفسه ويختاره المدافع في حدود ما يباح لكل منها في مجلس القضاء. فحق الدفاع ينشأ من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالاتهام، أما عن طبيعة حق الدفاع فهو حق شخصي ولا يعني ذلك أنه حق خاص بالمتهم وحده يمارسه أو يتركه، كذلك من حق المجتمع أن لا

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة يعاقب إلا الجاني حتى لا يتحمل المجتمع ضررين⁽⁸⁾. عقوبة بريء وبراءة مجرم، الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى النص على ضرورة حضور المحامي مع المتهم في مرحلة المحاكمة في الجرائم الخطيرة، ومنها ما يقرر هذا المبدأ كذلك في مرحلة التحقيق. والآن نتساءل عن أهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة.

إن حق الدفاع يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة إلى جانب كونه أنه يمكن المتهم من دفع التهمة الموجهة إليه، فهو في نفس الوقت يساعد القاضي للوصول إلى الحقيقة، لما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه الدفاع إضافة إلى المناقشات التي تدور من شأنها أن تيسّر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة.

ثانياً / مكانة حق الدفاع في المواثيق والدساتير والقوانين الدولية :

نظراً لأهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة فقد حظي باهتمام كبير فيأغلب التشريعات الدولية كما حرصت عليه معظم المواثيق والاتفاقيات والدساتير الدولية العربية والأجنبية.

فقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11 / 1)

كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة 14/3 وورد النص عليه في المادة 6 / 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أما فيما يتعلق بمكانة حق الدفاع في دساتير الدول العربية بما فيها المغربية فقد حرصت عليه واعتبرته من بين الحقوق الأساسية حيث نص دستور مصر 1971 المادة 69 (حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول)، وسنعرض لبعض الدساتير العربية والمغربية التي كرست هذا الحق وذلك في المحور الثاني من هذه الدراسة.

أما بالنسبة لحق المتهم في الدفاع في التشريعات العربية والمغربية حظي باهتمام كبيرتناوله المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 181 / د المادة 190 / ب المادة 144. كما ورد النص عليه في التشريع المصري المادة 237 والمادة 188 ق ج ج ونص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وأحاطه بجملة من الضمانات الأساسية لضمان محاكمة عادلة والتي سوف نتطرق إليها بنوع من التفصيل في المحور الثالث من هذه الدراسة.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة في بعض التجارب العربية

في هذا المحور سوف أحاول إلقاء الضوء على بعض الدساتير العربية والمغاربية لمعرفة مدى تكريسها للحق في المحاكمة العادلة وقدرتها على ضمان ممارسة هذا الحق الذي يعتبر حقاً أساسياً للإنسان.

إن اغلب هذه الدساتير قد نصت عن الحق في التقاضي بشكل يضمن معه محاكمة عادلة. فنص الدستور المصري لسنة 1971 بشكل صريح في المادة 68 منه التي جاء فيها (التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة...).

كما نص عن الحق في محاكمة قانونية وعادلة في المادة 67 منه المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محامي يدافع عنه. كما تضمن الدستور الأردني في المادة 101 منه ما يشير إلى الحق في التقاضي للجميع. كذلك نص الدستور السوري على الحق في التقاضي في المادة 4/68 (حق التقاضي وسلوك سبيل الطعن والدفاع أمام القضاء المصنون بالقانون). كما نص عليه الدستور العراقي بشكل صريح وواضح في المادة 12 منه وعلى الحق في محاكمة علنية للجميع في المادة 10 / د⁽⁹⁾. أما في الدول المغاربية فنجد الدستور التونسي في المادة 12 منه نص (كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. ويختلف عنه في ذلك الدستور الجزائري الذي يعتبر أكثر وضوحاً في النص عن الحق في التقاضي في المادة 140 – المادة 45 – المادة 46 (الكل سواسية أمام القضاء) (كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبه القانون).

أما الدستور الليبي نص بشكل واضح وصريح على الحق في التقاضي لكل شخص في المادة 30 منه وفي محاكمة قانونية وعادلة في المادة 31 (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قانون العقوبة شخصية. المتهم بريء حتى تثبت إدانته. وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لمارسة حق الدفاع...).

ويختلف عنه في ذلك الدستور المغربي الذي لم يتضمن في مواده بشكل صريح عن الحق التقاضي واكتفى بالإشارة إلى قانونية المحاكمة في المادة 10.

وفيما يتعلق بأهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كاستقلال القضاء والحق في الدفاع نجد أن أغلب الدساتير العربية والمغاربية وحتى الأجنبية قد نصت عليهما

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة

بالرجوع إلى الدستور العراقي 1970 في المادة 1/63 نص على مبدأ استقلالية القضاء وكرر النص عليه في المادة 2 من قانون التنظيم القضائي رقم (166) 1979 كما نص في المادة 20 من نفس الدستور على حق الدفاع. كذلك الدستور المصري 1971 في المادة 65-166 نص على استقلالية القضاء وحق الدفاع في نفس المادة 66-67 من نفس الدستور.

كذلك الدستور المغربي هو الآخر نص على استقلالية القضاء في المادة 76 سنة 1970.

المحور الثالث: الضمانات الدستورية والتشريعية للحق في الدفاع واستقلال القضاء في الجزائر كأهم ضمانات المحاكمة العادلة

ونركز في هذا المحور على أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة كاستقلال القضاء وحياد القاضي وضمان حق المتهم في الدفاع في النظام القضائي الجزائري.

إن الغاية الأساسية من وراء هذه الدراسة هو التوصل إلى مدى ملائمة النظام القضائي الجزائري في مجمله مع الطابع الذي رسمه التنظيم الدولي، ذلك خاصة إذا علمنا أن الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

نستهل دراستنا هذه بالبحث في المبادئ الدستورية باعتبار الدستور القانوني الأساسي في الدولة، وذلك للتوصول إلى تحديد المبادئ العامة التي تحكم النظام القضائي الجزائري، غير أنه لتقدير نظام معين يستلزم البحث أولاً إن لم يكن هناك تحديد لتلك المبادئ في أحكام الدستور في حد ذاتها، وثانياً عن مدى ترجمتها في النصوص القانونية، أي البحث في مدى توفر عنصر الشرعية في النصوص القانونية.

في هذا المنوال في ميثاق حقوق الإنسان رسم طابع النظام القضائي الأنفع لضمان حقوق الإنسان كحد أدنى من الضمانات القضائية، فإنه لا يفرض نظاماً معيناً على الدول فترك له الحرية في اختيار نظامها القضائي، كما أن التنظيم الدولي لا يفرض على الدول أن يكون نظامها القضائي مؤسساً على ازدواجية القضاء، أي وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي أو أن تضمن نواطبيها الحق في الطعن الدستوري، بإقامة قضاء متخصص في هذا الشأن، إلا أنه نص على ضرورة أن يكون لكل فرد الحق في الطعن في حالة انتهاك الحقوق والحريات الأساسية له.

فالضمانات القضائية لا تتعلق بالمحاكمة فقط بل تعني المراحل التي تسبقها وتمتد إلى ما بعد صدور الحكم وذلك بإجراء رقابة على كيفية تطبيق هذه الضمانات، قد تكون رقابة قضائية أو سياسية، كما قد تمارسها أجهزة وطنية أو دولية.

ولذلك سوف نتناول الضمانات القضائية في المبادئ الدستورية ونركز على أهم الضمانات التي بمقتضاها تتحقق المحاكمة العادلة "قرينة البراءة، استقلالية القضاء وحياد القاضي، حق الدفاع"، ثم على ضوء المبادئ القانونية.

أولا / الضمانات القضائية على ضوء المبادئ الدستورية :

إن التنظيم الدولي لا يفرض نظاما قضائيا معينا على الدولة لكنه رسم طابعا من النظام القضائي الذي يعد الحد الأدنى من الضمانات، وترك التفاصيل التنظيمية لاختصاص الدولة باعتبار السلة القضائية أحد رموز سيدة الدولة، ويدخل في ذلك الحد الأدنى لشروط حسن إدارة مرفق العدالة: من المساواة أمام القضاء واستقلاله، وحياده وضمان حق الدفاع وحق الطعن للشخص في حالة انتهاك حقوقه وحرياته الأساسية، ثم ضمان محاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم ملزم التنفيذ ولو صدر في غير صالح أجهزة الدولة.

ومن أجل التوصل إلى مدى توافق النظام القضائي الوطني مع ذلك الطابع والمعايير التي جاءت بها المواثيق الدولية بشأن حقوق الإنسان،رأينا من الضروري البحث عن المبادئ الأساسية التي رسمها المؤسس في الدستور الجزائري وذلك لتفصيلها على ضوء المبادئ الأخرى المنصوص عليها في الدستور ذاته وإجراء مقارنة مع ما جاءت به دساتير الدول الأخرى العربية والمغربية خاصة تلك التي اعتبرت من الدول الديمقراطية وإن كانت بدورها تعاني من النقصان والانتقادات.

ثم إن قضية حماية حقوق الإنسان ليست مسألة إعلان عن مبادئ عامة بل القيام بالدور المنوط به المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، فيجب أن لا يكتفي القاضي بهذه المبادئ العامة بل يحتاج إلى نصوص دقيقة وواضحة ومن أجل ذلك عليه تفسير القانون باستنتاج نية المشرع وذلك للتوصل إلى التطبيق السليم للقانون غير أن هذا الأخير لا يكفي وحده لضمان الحقوق والحريات، كما لو كان هذا القانون ليس عادلا أو لا يتوافق مع المبادئ الدستورية، ولذلك يجب أن يكون للقاضي اختصاص النظر في مدى دستورية القوانين.

لقد نص الدستور الجزائري في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على المبادئ العامة للقضاء وأكد على أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون كما نص على المساواة أمام القضاء وكفل الحق في الدفاع وأحاطه بجملة من الضمانات، وسوف نفق على أهم هذه الضمانات الدستورية للمحكمة العادلة عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر ابتداء من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري 2008 لكي نتوصل إلى الدستور الذي كرسها أكثر.

فيالرجوع إلى مختلف هذه الدساتير نجد المشرع الجزائري قد سعى جاهدا إلى تكريس الحق في المحاكمة العادلة، ففي دستور 1963 الذي بمقتضاه صادقت الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 منه صدر في الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 10 ديسمبر 1963، فقد تضمن هذا الدستور العديد من المواد التي أرست الحق في المحاكمة العادلة حيث نص في المادة 61 منه " في القضايا الجنائية حق الدفاع معترف به ومضمون" كذلك المادة 62 " لا يخضع القضاة في أدائهم لوظائفهم إلا للقانون ولصالح الثورة الاشتراكية".

من هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري قد كرس أحد أهم الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة وهي استقلالية القضاء والحق في الدفاع فقد كفل هذا الأخير " الحق في الدفاع" في القضايا ذات الطابع الجنائي باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، كذلك استقلال القضاء يعتبر من أهم الآليات الفعالة للوصول وضمان محاكمة منصفة وعادلة.

أما في دستور 1976 فمن خلال نصوص المواد التالية "من المادة 165 إلى المادة 176" نجد أن المشرع الدستوري قد سعى إلى تكريس ضمانات دستورية أكبر لضمان محاكمة عادلة⁽¹⁰⁾.

كذلك من خلال المواد السالفة الذكر نرى أن المشرع قد كرس معظم المبادئ والضمانات التي جاءت بها المواثيق والاتفاقيات الدولية لضمان محاكمة عادلة، فنص على مبدأ المساواة أمام القضاء "المادة 165 على مبدأ الشرعية" "المادة 169 على استقلالية القضاء وحياد القاضي في المواد" من 172 إلى غاية المادة 175 "على حق الدفاع" "المادة 176 على علانية المحاكمة" "المادة 170 منه".

أما في الدستور 1989 قد توسيع المشرع الدستوري أكثر في إعطاء ضمانات كثيرة لتكريس حق الفرد في محاكمة عادلة فقد نص في المادة 42 منه على قرينة البراءة كأهم ضمانة للمحاكمة العادلة حيث نجد أن دستور 1976 لم ينص عليها. وما يلاحظ أن المؤسس الدستوري في نص المادة 42 السائفة الذكر قد كرس ما جاءت به أحكام المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقادها أن الإنسان يولد بريئاً ويبقى كذلك إلى غاية صدور حكم قضائي بات لإدانة الشخص عن فعل مجرم قانوناً.

بالإضافة إلى نص المادة 42 نجد أيضاً في نفس الباب المتعلقة بالحقوق والحربيات وما تضمنه نص المادة 43 والتي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى القانون ويصدر قبل ارتكاب الفعل المجرم، ويعني أنه لا تتم إدانة أي شخص بأي جرم ما لم ينص القانون صراحة على ذلك، ويجب تجريم الفعل قبل ارتكاب الجريمة. ومن هنا نجد أن المشرع الدستوري قد نص صراحة على مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

وبالرجوع إلى نص المواد 44-45 نجد أن المشرع الدستوري قد كرس أهم الركائز التي تؤسس عليها المحاكمة العادلة.

فقد نصت المادة 45 على خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة.

ما نستشفه من هذه المادة أن المشرع الدستوري قد حاول تقييد عملية التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية وضرورة خضوع العمليات المتعلقة بها في جميع المراحل لرقابة السلطة القضائية، وهذا ضمان لعدم التعسف من قبل رجال الضبط القضائي وحماية حقوق المتهم.

وأنه في حالة توقيفه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة كما أضافت المادة 45 في فقرتها 2 و 3

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإيصال فوراً بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة بالقانون.

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة

وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

والهدف من إجراء الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف لضمان عدم تعرّض الموقوف للاتهاك من طرف السلطة العامة كالتعذيب والإكراه والحطّ من الكرامة الإنسانية، وهذه أهم الضمانات التي كفلها دستور 1989.

أما في التعديل الدستوري سنة 1996 الذي جاء بعد فترة حرجية مرت بها الجزائر فيما يعرف بالعشرينة السوداء فإنّ المشروع قد عمل جاهداً لتكريس جملة من الضمانات حماية لحقوق الإنسان ولكي يضع حدّاً للتجاوزات والاتهادات التي وقعت في مجال حقوق الإنسان ويعمل على تكريس المبادئ الأساسية لضمان المحاكمة العادلة.

وتبين ذلك من خلال المواد التالية: "المادة 42 (قرينة البراءة) المادتين 44-45 المتعلقة بالتابعية والتوكيف وعدم تمديد فترة الحبس الاحتياطي وضرورة إجراء فحص طبي للشخص الموقوف.

المادة 142 (خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية).

المادة 144 (تعلّل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسات علنية).

المادة 143 (الطعن في الأحكام القضائية).

المادة 151 عزّزت كفالة الحق في الدفاع.

الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

ومن هنا نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اتفق وساير جميع الإعلانات والمواثيق الدولية وحتى معظم الدساتير العربية والمغاربية التي أقرت بدورها بهذا الحق واعتبرته من أهم حقوق الإنسان ويعتبر ضمانة أساسية للوصول إلى محاكمة عادلة بالإضافة إلى الضمانات الأساسية الأخرى التي تساهم في الوصول إلى حكم عادل مثل استقلال القضاء وحياد القاضي.

فنجد في الفصل الثالث من دستور 1996 المتعلق بالسلطة القضائية نجد أن المؤسس الدستوري قد نص صراحة على استقلالية السلطة القضائية وأن تمارس عملها في إطار القانون.

واستقلالية السلطة القضائية وحياد القاضي من أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وقد تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق المختلفة لحقوق الإنسان، وقد نصت عليها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وكذلك ما جاءت به المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتعتبر أهم ضمانة لحق المتهم في الدفاع للوصول إلى محاكمة عادلة، فمن باب العدل أن يتلقى الشخص ويدافع عن نفسه أو عن طريق موكله أمام محكمة مستقلة وأمام قاضي محايد بعيداً عن كل الضغوطات سواء كانت سياسية أو اجتماعية.

وتحرر السلطة القضائية من جميع المؤثرات والاضطلاع بالرسالة المنوطة بها، حيث تعطي لكل شخص الحق في اللجوء إليها واستيفاء حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده وحمايته من أي اعتداء، وهذا لن يتحقق إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة كباقي السلطات (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية).

وعليه فإن استقلالية القضاء تعتبر الأداة الفعالة لتحقيق العدالة وذلك ما سعى المشرع الدستوري الجزائري إلى تكريسه في المواد التالية (139، 140، 142، 143 إلى غاية المادة 150) من دستور 1996 ومن هنا يمكن لنا القول أن دستور 1996 كرس أكثر ضمانات المحاكمة العادلة وخاصة فيما يتعلق بحق المتهم في الدفاع واستقلالية القضاء كأحد الضمانات الأساسية للوصول إلى محاكمة منصفة وعادلة لا يشوبها أي عيب أو غموض.

كما تجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 هو الآخر كرس هذه الضمانات بقدر كاف. فمجمل هذه المواد المنصوص عليها في دستور 1996 تناولت مبادئ أساسية يقوم عليها القضاء الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 139 نجدها قد أنابت بالسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحربيات وضمان الحقوق الأساسية، أما المادة 140 نصت على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة أمام القضاء. أما في أحكام المادة 142 نص المشرع الدستوري الجزائري على أن العقوبات الجزائية يجب أن تخضع وجوباً لمبدأ الشرعية والشخصية، وكل هذه الضمانات تؤسس لمحاكمة عادلة.

ونجد في المادة 144 قد اشترط المشرع الدستوري أن تكون الأحكام القضائية معاللة وينطبق بها في جلسات علنية لأن هذه الأخيرة تعتبر ضمانة أساسية لحياد القاضي

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة
وأبعاده عن التحيز والتأثير وبالتالي إصدار أحكام عادلة لا يشوبها أي عيب أو شك،
وهذا ما كرسته المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
أما المادة 148-149 عززت أكثر استقلالية ونزاهة القضاء فهو محمي من جميع
أنواع الضغوطات والتدخلات التي قد تؤدي إلى المساس بنزاهة الأحكام.
أما المادة 150 جاءت لتحمي المتهمي من تعسف القاضي.

وخلاصة القول أن معظم الدساتير الجزائرية قد سعت إلى تكريس الضمانات
الأساسية للمحاكمة العادلة لكن أهم الدساتير التي كرست هذه الضمانات هو دستور
1989، ودستور 1996 وحتى دستور 1976 أعطى ضمانات كافية للوصول إلى محاكمة
عادلة لكن دستور 1996 كرس أكثر هذه الضمانات للحد من الأزمة الأساسية التي
عاشها الجزائر بعد صدور دستور 1989 فجاء بجملة من الضمانات للحد من تلك
التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان الأساسية حق الإنسان في أمنه الشخصي و لتحقيق
محاكمة عادلة.

إن هذه المبادئ الدستورية يجب أن تترجمها وتفسرها قوانين وتشريعات داخلية
حتى تكفل حقيقة الحق في المحاكمة العادلة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في الضمانات
القانونية للحق في المحاكمة العادلة مع التركيز على أهم الضمانات الأساسية لحق المتهم
في الدفاع، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا / الضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة :

بعد أن اتضحت لنا أهمية حق المتهم في الدفاع ومدى العناية التي لقيها من قبل
المواضيق الدولية والدساتير العربية بما فيها الدساتير المغربية، يمكن القول بأنه حق
مقدس.

وحتى لا تنتهي وتهدر قدسيّة عن الحق ولكي يتمكن المتهم من خلاله أن يعرض
على المحكمة موقفه في التهمة المسندة إليه، فلابد إذن من توفير بعض المستلزمات
والضمانات التي من شأنها تمكين المتهم من استعمال حقه في الدفاع بشكل فعال ومن بينها
افتراض البراءة وتمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة واطلاعه على ملف الدعوى،
تمكينه من إبداء الدفع وطلبات ذات الصلة بموضوع الدعوى إضافة إلى حقه وحريته
في الكلام أو الصمت وعدم إلزامه بالإجابة الموجهة إليه من أسئلة.

بالإضافة إلى حقه في التقاضي أمام محكمة مستقلة وقاضي محايد وحقه في أن يحاط بالتهمة المنسوبة إليه وتبنيها عند تغييرها. وأن تكون محكمته علنية حتى نضمن له محاكمة عادلة، كما له الحق في الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه وتمكينه من حقه في الطعن.

هذه الضمانات في نظرنا لا غنى عنها المباشرة حق الدفاع بالشكل الذي يخدم العدالة على أحسن وجه ويضمن لنا محاكمة عادلة ومنصفة. سوف تتولى الحديث على كل هذه الضمانات في قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل نجح المشرع الجنائي الجزائري في تكريس كل هذه الضمانات للمتهم حتى يضمن له محاكمة عادلة أم لا؟

وهذه الضمانات يمكن إجمالها فيما يلي:

• أولاً: قرينة البراءة.

• ثانياً: الحق في العلم بالتهمة.

• ثالثاً: علانية الجلسات.

• رابعاً: استقلال القضاء وحياد القاضي.

• خامساً: الحق في الدفاع والاستعانة بمحامي.

• سادساً: حق المتهم في الإدلاء بأقواله.

• سابعاً: حق الطعن في الأحكام القضائية.

أولاً: قرينة البراءة:

الأصل أن الإنسان بريئاً حتى تتم إدانته من جهة قضائية مختصة، فمجرد الاتهام لا يقلل ولا يمس ببراءته سواء كان مشتبها أو متهم ومهما كانت جسامته الفعل المنسوب إليه، وبالرجوع إلى نص المادة 45 من الدستور الجزائري نجدها تنص على: أن يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، كما تنص المادة 47 على أنه «لا يتتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة في القانون، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها»، وفي هذا الشأن جاء في نص المادة 212 الفقرة الثانية، لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه، إن المبدأ الأساسي المستمد من مبدأ البراءة الأصلية هو عدم متابعة الشخص ولا توقيفه الذي لا توجد دلائل راجحة ضده، سوى المدة الالزمة

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة لاخذ أقواله وهذا ما أكدته المادة 51 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن المشرع الجزائري قد كرس من المتهم في اقتراض البراءة لضمان عدم المساس بحرفيته وهي تعد أهم ضمانه للمحاكمة العادلة وتكريس مبادئ وحقوق الإنسان الأساسية.

ثالثا / الحق في العلم بالتهمة :

تنص المادة 100 ق 1 ج "يتحقق قاضي التحقيق حين متول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الواقع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

كما جاء في ق 1 ج، الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنائيات، حيث نصت المادة 268 «يلغى حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441⁽¹¹⁾. كما جاء في نص المادة 271 فقرة 1 و 2 ما يلي: يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغه سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه، فإن لم يختار المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا. ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه.

رابعا / علانية المحاكمة :

يقصد بالعلنية تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وسماع ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وجميع ما يتخذ فيها من إجراءات وقرارات وأحكام، ولا تنتهي العلنية عند هذا الحد بل تتعداه إلى الحق في حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة عبر وسائل النشر المعروفة، ونظرا لأهمية هذه الضمانة سعى المشرع الجزائري لتكرис هذا

الحق في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تضمنته المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 430 من نفس القانون حيث قضت أن مبدأ العلنية فيمحاكم الجنائيات والجنح والغرف الجزائية، إلا أن العلنية كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن تعقد الجلسات في سرية تامة، ففي حالة النظام العام والأداب العامة (المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتعد المادة 285 من أكثر المواد وضوحاً للدلالة وتقرير حق المتهم في محاكمه علنية، ومبدأ العلنية يعتبر ضمانة أساسية لحياد القاضي وأبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه إنصافاً للمتهم وتقريراً لحقه في المحاكمة العادلة.

خامساً / استقلال القضاء وحياد القاضي:

لعل من أهم الضمانات التي تم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي الهيئة القضائية المستقلة وأول إشكالية تثار في هذا السياق هو أن تكون المحكمة مختصة، والمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص واعتبارها من النظام العام أي أن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق للإجراءات، كما أنه بالإمكان إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وقد نظمت القواعد العامة للاختصاص بأحكام المواد من 246 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، كما عالج إشكالية تنافع الاختصاص في أحكام المواد 545 إلى 548 من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تضمن محاكمة عادلة للمتهمين.

أما بالنسبة لاستقلالية المحكمة ويهدف من ورائها للوصول أو ضمان المحاكمة عادلة لأن هذا الدور منوط بالسلطة القضائية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أما مبدأ الحياد فيقصد به أن لا يكون للقاضي أي تصورات مسبقة حول القضية المعروض عليه للفصل فيها، هذا بالنسبة لحياد القاضي، وكذلك الحال بالنسبة لحياد المحكمة باعتبارها جهازاً قضائياً، لأنه من غير المعقول أنطالب القاضي بالحياد ونستثنى حياد المحكمة.

ولقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال إمكانية رد القضاة طبقاً لأحكام المواد 545-566 حيث إذا اتضح للتهم ما يشك في عدم إمكانية إنصافه من قبل القاضي له الحق في طلب تعويضه بقاض آخر. كما أنه لا يجوز - وبالعودة إلى مبدأ الفصل بين السلطات - بأي حال من الأحوال أن يتم التداخل بين سلطة الحكم وسلطة التحقيق ويجب أن يتم الفصل بينهما وهذا صراحة حسب نص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن ذلك يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، القاضي الذي قام بإجراءات التحقيق في دعوى ما لا يمكن أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يجوز لعضو في غرفة الاتهام أن يشترك في محكمة الجنائيات لأن القضية قد عرضت عليه من قبل، هذا بالإضافة إلى أن تنظيم الجهات القضائية يعد أيضاً من النظام العام، فعدم قانونية التشكيلة قد تؤدي إلى بطلان المحاكمة، فالقاضي الذي ضمن تشكيلة الدرجة الأولى لا يمكن أن يشارك في تشكيلة الدرجة الثانية وعليه فإن استقلالية وحياد وختصاص المحكمة تعد من الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة وضماناً لعدم المساس بحقوق المتهمين، وهو ما عكف المشرع الجزائري على تكريسه.

سادساً / الحق في الدفاع:

لقد نص الدستور الجزائري (المادة 151) على الحق في الدفاع ولأنه ضروري في كل مراحل واجراءات الدعوى فلقد نص عليه المشرع الجزائري في مواد مختلفة باختلاف أدوار الدفاع، وجاء في نص المادة 68 مكرر ق ! ج وجوب وضع تحت تصرف محامي الأطراف نسخة محررة من الإجراءات، كما يجوز لهم استخراج صور عنها كنتيجة لمبدأ التمثيل في الزامية تمثيل المتهم من طرف محام في المسائل الجنائية، على القاضي أن يطلب من المتهم إن كان قد اختار محاميا، فإن لم يقم بذلك عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا (المادة 271 ق ! ج).

وتنص المادة 105 ق ! ج على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، كما نصت المادة 3/182 من القانون ذاته على أن يودع ملف الدعوى ممثلاً على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

كما تنص المادة 193 ق 1 ج على إيداع التحقيق لدى قلم الكتاب، ويخطر النائب العام في الحال كل أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه، ويبقى هذا الملف مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية، وتنص المادة 272 ق 1 ج على حق المتهم في اتصال بحرية بمحامي، الذي يجوز له أن يطالع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يتربت على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

كما نصت المادة 102 ق 1 ج على حق المحبوس في الاتصال بمحامي، ورغم أن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة منع المتهم من الاتصال لمدة 10 أيام إلا أن هذا المنع لا يسري على محامي هذا الأخير، ويمكن للمتهم الاتصال بمدافعه عن طريق الزيارة أو المراسلات. المغزى منه هو خلق نوع من الثقة في نفسه، والحرص على سلامته تطبيق القانون.

كما أن للمحامي أن يحضر إجراءات التحقيق، وفي هذا الشأن نصت المادة 105 ق 1 ج لا يجوز سماع المتهم أو المدعى المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي، وحق الدفاع أثناء المحاكمة مكفول ووجوبى في المسائل الجنائية وقضايا الأحداث (المادة 292 و 454 ق 1 ج)، كما أنه من ضمانات المحاكمة أثناء المحاكمة متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني أو محامي.

و عن تحضير الدفاع نصت المادة 338 ق 1 ج على أن يقوم الرئيس بتتبیه الشخص القبوض عليه في جنحة متلبس بها، إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التتبیه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

سابعا / حق المتهم في الإدلاء بأقواله بكل حرية :

على قاضي التحقيق تنبیه المتهم أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبیه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدللي بأقواله تلقاها منه على الفور.

ثامنا / إمكانية الطعن :

يعد الحق في الطعن في الأحكام القضائية من الضمانات الأساسية التي تقررها جميع المعاشر والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهمين في قانون الإجراءات الجزائية المعارضة (المواد 409 إلى

استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة
غاية 415 ق ! ج) والاستئناف (المواد 416 وما يليها) الطعن بالنقض (المادة 495 ق ! ج)
أو طلب إعادة النظر (م 537 ق ! ج)⁽¹²⁾.

أما بالنسبة لضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات فتتمحور أساساً حول مبدأ الشرعية باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة للمتهم حيث تضمن له المساواة والحماية، وبالعودة إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائرية والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون أو نص.
كما أن مبدأ عدم رجعية القوانين والذي تناولته المادة الثانية من قانون العقوبات نصت على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة وهذا ينطبق على نص المادة 46 من الدستور الجزائري.

وخلاصة القول أنه من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائرية وقانون العقوبات نجد قد سعى المشرع من خلالها جاهداً لتكريس حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وقد اتضحت ذلك من خلال أهم الضمانات التي استعرضناها في هذا المحور من الدراسة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا ما يلي:
 بأن الحق في المحاكمة حق مقدس حيث كرس في كثير من الدساتير العربية والمغاربية وأحيط بكثير من الضمانات أهمها استقلال القاضي وحياده وافتراض قرينة البراءة وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محامي في جلسة علنية إلى غير ذلك من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

وتكرис الدول العربية بما فيها المغاربية لهذا الحق تتفاوت من دولة إلى أخرى بحيث تبين لنا أن الدستور العراقي والدستور المصري لسنة 1970 قد كرسا أكثر ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها استقلالية القضاء وكفالة حق الدفاع والاختلاف يبدو واضحاً في الدستور المغربي كذلك عند تفحصنا لمختلف الدساتير التي مرت بها الجزائر فوجدنا أن معظمها قد سعى إلى تكريس الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة بما فيها استقلالية وحياد القاضي وممارسة حق الدفاع، ونشير إلى أن المؤسس الدستوري

الجزائري كان أكثر وضوحا من نظيره التونسي والمغربي حيث جاءت النصوص الدستورية الجزائرية واضحة وصريحة.

والدستور الجزائري التي كرست أكثر هاته الضمانات هي دستور 1996 الذي جاء للحد من الأزمة السياسية التي عاشتها الجزائر بعد صدور دستور 1989 فجاء بجملة من الضمانات للحد من تلك التجاوزات الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري في مختلف الدساتير والتشريعات مع الإشارة إلى التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائرية يسعى جاهدا إلى ضمان أنسنة ومبادىء المحاكمة العادلة. إلا أن هذه الضمانات لا تزال في معظمها شكلاً ليست محترمة من الناحية العملية تتخاللها بعض النقائص التي قد تؤدي في بعض الحالات إلى المساس بحقوق الإنسان الأساسية، فمثلاً الضمانات المتعلقة بعد تمديد التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة إلا بشروط قانونية، وحق الموقوف في الفحص الطبي وفي الإتصال بأسرته ومحامييه نجدها غير محترمة في كثير من الأحيان من طرف السلطة، ومايزيد الطين بلة هو انعدام الرقابة على تلك التجاوزات التي يمكن أن تصدر من طرف السلطات المختصة في التحقيق والتابعية وعدم تمكين المتهم خلال هذه المراحل سواء مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة من الطعن القضائي أو طلب إلغاء قرار إداري تعسفي ينتهك حرية المتهم.

فعلى المشرع السعي أكثر إلى تدارك هذه النقائص والحد من هذه التجاوزات الماسة بحقوق الإنسان الأساسية.

كما أوصي في الأخير بفرض رقابة فعلية على ممارسة هذه الضمانات وتمكين المتهم من حقه في الدفاع موضع التنفيذ لكي نصل فعلاً إلى تحقيق محاكمة عادلة تصنون كرامة وأدمية كل متهم

المواضيع:

1. د. أحمد فتحي سرور «الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية»، مجلة مصر المعاصرة، 1976، ص: 147/146
2. Michel dran, Le controle juridictionnel et la garantie des libertes publiques, Paris, 1968, P 5.
3. Stefani – G et levasseur G, **Droit penal geniral et procedure penel**, 4^{eme} ed. Paris.

- استقلال القضاء وكفالة حق الدفاع لضمان محاكمة عادلة**
4. عمر فخرى الحديشي «حق المتهم في محاكمة عادلة»، رسالله ماجستير جامعة بغداد العراق، عمان دار الثقافة 2010، ص: 98/91.
5. علي فضيل البوعيين «ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة»، دار النهضة العربية، 2007، ص: 141.
6. د. حسن بشيت خوين «ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية. دراسة مقارنة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي. خلال مرحلة المحاكمة»، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص: 122.
7. د سعد حماد القبائلي «ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي» دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1998. ص: 18.
8. د سعدي محمد الخطيب «حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنى عشرين دولة عربية»، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية 2007. ص: 144.
9. لاحظ نص المادة 20/ ب من الدستور العراقي المؤقت الصادر في 16/7/1970.
10. أنظر المواد من 165 إلى غاية 176 من الدستور الجزائري 1976. دساتير الجزائر الطبعة الثانية 2010.
11. أنظر المواد من 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
12. أنظر المواد 409 إلى غاية 415 والمواد 416 وما يليها والمادة 495 والمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له قانون رقم 6 مؤرخ في 20 سبتمبر 2006.